

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية  
المديرية العامة للمحاسبة  
مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

# مجموعة المناشير والتعليمات

## 2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
RÉPUBLIQUE ALGÉRIENNE DÉMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ  
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET  
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية  
المديرية العامة للمحاسبة  
مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

# مجموعة المناشير والتعليمات

2020

# الفهرس

الرقم	التاريخ	الموضوع	الصفحة
<b>المنشـير</b>			
01	2020/04/09	ترميز الأمرين بالصرف.	9
02	2020/05/18	ترميز الأمرين بالصرف.	11
03	2020/07/21	ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة.	13
04	2020/10/19	ترميز الأمرين بالصرف.	15
<b>التعليـمات</b>			
01	2020/01/16	تعيين واعتماد المحاسبين العموميين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.	19
02	2020/01/16	إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.105 «صندوق الأملاك العمومية المنجمية».	21
02	2020/10/01	تطبيق إجراءات لا مركزية تصفية أصناف المنح في إطار المادتين 24 فقرة 3 و 25 فقرة 2 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد .	23
03	2020/01/19	كيفية التسجيل المحاسبي لنتائج الإيرادات المنصوص عليها في القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم والموجهة من قبل لفائدة صندوق الأملاك العمومية المنجمية المقفل.	25
03	2020/10/14	كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير استفتاء التعديل الدستوري ليوم 01 نوفمبر 2020.	27
04	2020/02/25	إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.096 «صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية».	29
04	2020/10/28	كيفية التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير استفتاء التعديل الدستوري ليوم 01 نوفمبر 2020.	31
05	2020/03/10	تحويل القروض القائمة في 31 ديسمبر 2018 الممنوحة لشركة سونلغاز واتصالات الجزائر والمحملة على الحسابات الخاصة للخزينة المذكورة أدناه إلى حساب نتائج الخزينة. - الحساب رقم 404-304 المعنون «قروض للمؤسسات الاقتصادية» - الحساب رقم 609-304 السطر 002 المعنون «قرض للميزانية الملحقه اتصالات الجزائر».	33
06	2020/03/10	تحويل تسبيق الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية المقيد في الحساب الخاص للخزينة رقم 503-303 المعنون «تسبيقات دون فوائد لصالح الغير» إلى حساب النتائج.	35
07	2020/03/12	كيفية التسجيل المحاسبي لنواتج الإيرادات الموجهة من قبل لفائدة صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية، المقفل.	37
08	2020/03/22	إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-080: «الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات».	39

# الفهرس (تابع)

41	المتعلقة بالفترة التكميلية من أجل التسوية للميزانيات والمحاسبية لبعض النفقات الخاصة بعنوان السنة المالية المعتبرة	2020/04/08	09
44	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-148 الذي عنوانه: «الصندوق الوطني لتحضير رياضي النخبة والمستوى العالي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021».	2020/04/14	10
46	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-146 المعلنون: «حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج».	2020/04/26	11
50	كيفية التسجيل المحاسبي لنتاج رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي.	2020/04/30	12
52	كيفية تقييد مساهمات مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المقررة بعنوان الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) ومكافحته.	2020/07/02	13
54	إقفال السطر 004 «تنمية الصيد البحري وتربية المائيات» من حساب التخصيص الخاص رقم 139 - 302 المعلنون «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات».	2020/07/16	14
56	سير حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للبيئة والساحل».	2020/07/19	15
59	تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة.	2020/07/30	16
63	- التسيير المحاسبي للمركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني. - إنشاء حساب فرعي رقم 140 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/09/21	17
65	- التسيير المحاسبي للمركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية. - إنشاء حساب فرعي رقم 141 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/09/21	18
67	- التسيير المحاسبي لمركز تنمية الطاقات المتجددة. - إنشاء حساب فرعي رقم 142 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/09/21	19
69	- التسيير المحاسبي للمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة. - إنشاء حساب فرعي رقم 143 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/09/21	20
71	- التسيير المحاسبي للمركز البحث العلمي والتقني في التحليل الفيزيائية والكيميائية. - إنشاء حساب فرعي رقم 144 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/09/21	21

# الفهرس (تابع)

73	- التسيير المحاسبي للمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية. - إنشاء حساب فرعي رقم 145 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/09/21	22
75	- التسيير المحاسبي للمركز البحث في تكنولوجيا نصف النوافل للطاوية. - إنشاء حساب فرعي رقم 146 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/09/21	23
77	- التسيير المحاسبي للمركز البحث العلمي والتقني للإحام والمراقبة. - إنشاء حساب فرعي رقم 147 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/09/21	24
79	- التسيير المحاسبي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ. - إنشاء حساب فرعي رقم 148 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/10/06	25
81	- التسيير المحاسبي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار. - إنشاء حساب فرعي رقم 149 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/10/06	26
83	- التسيير المحاسبي للمجلس الوطني للبحث العلمي و التكنولوجيات. - إنشاء حساب فرعي رقم 150 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/10/15	27
85	استصدار القرض السندي للخزينة 2020.	2020/11/25	28
89	التقييد المحاسبي للأوامر بالدفع والحوالات التي يصدرها الآمرون بالصرف لميزانية الدفع في نهاية السنة.	2020/12/03	29
91	- التسيير المحاسبي للمدرسة الوطنية العليا للطاقات المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة. - إنشاء حساب فرعي رقم 151 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/12/06	30
93	- التسيير المحاسبي للمدرسة العليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة. - إنشاء حساب فرعي رقم 152 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/12/06	31
95	- التسيير المحاسبي للمدرسة الوطنية العليا للغابات. - إنشاء حساب فرعي رقم 153 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية».	2020/12/06	32

المناشير

المنشور رقم 01 المؤرخ في 2020/04/09

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف .

- المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرخ في 10 نوفمبر 2019 ، يحدد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها .  
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .  
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 .

- أحدثت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 19-303 المؤرخ في 10 نوفمبر 2019 المشار إليه أعلاه ، المندوبية الوطنية للأمن في الطرق وحددت مهامها وتنظيمها وسيرها .  
نص المرسوم ذاته على أن المندوبية تنظم وتسير كمصلحة خارجية للإدارة المركزية ، توضع لدى الوزير المكلف بالداخلية ومنح صفة الأمر بالصرف الثانوي إلى المندوب الوطني .  
أعاد المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 تنظيم الترميز الخاص بالأمرين بالصرف للدولة المنصوص عليه ضمن المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 .  
يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترميز الخاص المندوبية الوطنية للأمن في الطرق الملحقه بالتسيير المحاسبي لأمين خزينه ولاية الجزائر على النحو التالي :  
• المندوبية الوطنية للأمن في الطرق : 107. 0. 16. 0. 6  
أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور .

إمضاء : السيد س. بوداود  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية الجزائر .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المديرية العامة للمالية والوسائل) .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .



المنشور رقم 02 المؤرخ في 2020/05/18

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف .

- المرجع : - المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرخ في 28 ديسمبر 2019 ، المتضمن تعيين الوزير الأول .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 المتضمن إعادة ترتيب ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .

تبعاً لصدور المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 02 جانفي 2020 المشار إليه أعلاه ، واستحداث وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية ووزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة ، يهدف هذا المنشور إلى منح رمز أمر بالصرف إلى هاذين القطاعين الوزاريين كما يلي :

- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية : 0. 0. 00. 0. 113 ،
  - وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة : 0. 0. 00. 0. 145 .
- أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذا المنشور .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

## المرسل إليهم :

### للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية (مديرية إدارة الوسائل) .
- وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة (مديرية إدارة الوسائل) .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- المديرية الجهوية للخرزينة .

**المنشور رقم 03 المؤرخ في 2020/07/21**

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .

- المرجع : - المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية .  
- المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أفريل 2020 المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها .  
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .  
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 .

أحدثت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020 المشار إليه أعلاه وسيط الجمهورية .  
حددت أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أفريل 2020 المشار إليه أعلاه تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها .

نص المرسوم على أن وسيط الجمهورية هي هيئة طعن غير قضائية توضع لدى رئيس الجمهورية وتم منح صفة الأمر بالصرف الرئيسي لوسيط الجمهورية .

أعاد المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 تنظيم الترميز الخاص بالأمرين بالصرف للدولة المنصوص عليه في المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 .

يهدف هذا المنشور إلى تحديد الترميز الخاص بمصالح وسيط الجمهورية الذي تم إلحاق تسييره المحاسبي بأمين الخزينة المركزي ، على النحو التالي :

**وسيط الجمهورية : 0. 0. 00. 5. 101.**

أطلب منكم السهر على تطبيق هذا المنشور .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة المركزية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للخزينة .
- مديرية الإدارة والوسائل لدى وسيط الجمهورية .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنه وتوحيد مقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

MINISTÈRE DES FINANCES  
DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ  
DIRECTION DE LA RÉGLEMENTATION ET  
DE L'EXÉCUTION COMPTABLE DES BUDGETS

وزارة المالية  
المديرية العامة للمحاسبة  
مديرية التنظيم والتنفيذ  
المحاسبي للميزانيات

المنشور رقم 04 المؤرخ في 2020/10/19

الموضوع : ترميز الأمرين بالصرف .

- المرجع : - المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 جوان 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ؛  
- المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2010 المتضمن ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .  
- المنشور رقم 02 المؤرخ في 14 مارس 2016 .

حددت أحكام المنشور المشار إليه في المرجع أعلاه ترميز الأمرين بالصرف لميزانية الدولة .  
كما أعاد المنشور رقم 02 صياغة ترميز الأمرين بالصرف المنصوص عليه في المنشور رقم 07 المؤرخ في 10 أوت 2020 .

تبعا لصدور المرسوم الرئاسي السالف الذكر المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ، يتم هذا الترميز كالآتي :

- وزارة الرقمنة والإحصائيات : 115. 0. 00. 0. 0 .  
- وزارة النقل : 116. 0. 00. 0. 0 .  
- وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة : 146. 0. 00. 0. 0 .  
- وزارة المناجم : 147. 0. 00. 0. 0 .  
- وزارة الصناعة الصيدلانية : 148. 0. 00. 0. 0 .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذا المنشور .

إمضاء : السيد س. بوداود  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

### المرسل إليهم :

### للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة الرقمنة والإحصائيات .
- وزارة النقل .
- وزارة المناجم .
- وزارة الانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة .
- وزارة الصناعة الصيدلانية .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- المديرية الجهوية للخزينة .

التعليقات

**التعليمة رقم 01 المؤرخة في 2020/01/16**  
**تعديل وتتم التعليمة رقم 07 المؤرخة في 27 أبريل 1993**  
**المعدلة والمتممة**

الموضوع : تعيين واعتماد المحاسبين العموميين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

المرجع : التعليمة رقم 07 المؤرخة في 27 أبريل 1993 ، المعدلة والمتممة .

تعديل وتتم أحكام العنوان الأول للتعليمة رقم 07 المؤرخة في 27 أبريل 1993 كما يلي :

طبقا لأحكام ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... قرار الترسيم .

يتم اعتماد العون المحاسب المقترح من طرف مدير المؤسسة لمنصب محاسب عمومي بموجب مقرر ممضى من طرف السيد المدير الجهوي للخزينة وفقا للنموذج المرفق ، بعد دراسة الملف من قبل أمين الخزينة المؤهل إقليميا وموافقته .

وفقا لأحكام المادة 6 ..... (بدون تغيير إلى غاية) ..... من طرف أمناء خزائن الولايات .

إن أمناء خزائن الولايات مؤهلون لاعتماد المحاسبين الثانويين ..... (الباقى دون تغيير) .....

تبقى باقي أحكام التعليمة رقم 07 المؤرخة في 27 أبريل 1993 بدون تغيير .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات



## المرسل إليهم :

### للتنفيذ :

- السادة المدراء الجهويون للخزينة ،
- السادة أمناء خزائن الولايات ،
- السيد أمين الخزينة الرئيسية .

### للإعلام :

- السيد رئيس مجلس المحاسبة ،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية ،
- السيد المدير العام للميزانية ،
- السيد رئيس مفتشية المصالح المحاسبية ،
- السيد مدير عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية ،
- السيد مدير الإعلام الآلي ،
- السيد العون المحاسبي المركزي للخزينة ،
- السيد أمين الخزينة المركزية ،
- السادة مدراء إدارة الوسائل للوزارات (للتبليغ للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري) .

**التعليمة رقم 02 مؤرخة في 2020/01/16**

الموضوع : إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302. 105 «صندوق الأملاك العمومية المنجمية» .

المرجع : القانون رقم 16-14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، لاسيما المادة 132 منه .

**I . أحكام عامة**

نصت أحكام المادة 132 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302. 105 المشار إليه أعلاه وعلى صب رصيده في حساب نتائج الخزينة في أجل أقصاه 2019/12/31 .

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية لتقييد العمليات الناجمة عن هذا الإجراء .

**II . أحكام محاسبية**

**1 - دور أمين الخزينة الرئيسي :**

بتاريخ 31 ديسمبر 2019 ، يشرع أمين الخزينة الرئيسي ، فيما يخص الفترة الإضافية ، في نقل الأرصدة المستخرجة من حساب التخصيص الخاص رقم 302. 105 السالف ذكره ، إلى كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق الحساب رقم 530. 002 «حساب ترتيب تمرکز وتطهير لنهاية السنة» .

**2- دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة :**

عند التوقيف النهائي لكتابات نهاية سنة 2019 ، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة في صب أرصدة الحساب رقم 302. 105 في حساب نتائج الخزينة ، ضمن الشروط التنظيمية المعمول بها .

بعد تاريخ 31 ديسمبر 2019 ، لا يظهر حساب التخصيص الخاص رقم 302. 105 في مدونة حسابات الخزينة .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة
- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للضرائب .
- المديرية العامة للخرزينة .
- وزارة الصناعة والمناجم (مديرية إدارة الوسائل) .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- المديرية الجهوية للخرزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

MINISTÈRE DES MOUDJAHIDINE ET  
DES AYANTS DROIT

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

تعليمية وزارية مشتركة رقم 02 مؤرخة في 2020/10/01

الموضوع : تطبيق إجراءات لا مركزية تصفية أصناف المنح في إطار المادتين 24 فقرة 3 و 25 فقرة 2 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد .

المرجع : - القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق لـ 05 أفريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد لا سيما المادتين 24 فقرة 3 و 25 فقرة 2 .

- التعليمية الوزارية رقم 01 المؤرخة في 2018/01/01 المتضمنة لا مركزية تصفية مختلف أصناف المنح .

تهدف هذه التعليمية إلى استكمال التدابير المتعلقة بتخفيف الإجراءات الإدارية لفائدة المجاهدين وذوي حقوق الشهداء والمجاهدين والضحايا المدنيين وضحايا الألغام المتفجرة وذوي حقوق هؤلاء الضحايا ، وبغرض الاستجابة لحاجيات هذه الفئات وتقليص آجال تسوية ملفاتهم، تقرر لدى مصالح وزارة المجاهدين وذوي الحقوق لا مركزية تصفية مختلف أصناف هذه المنح على مستوى المديرية الولائية للمجاهدين مقر إقامة المستفيدين .

غير أنه ، وفيما يخص المنح المقررة بموجب أحكام المادة 24 فقرة 3 والمادة 25 فقرة 2 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد والشهيد ، فإن عملية التصفية للملفات المودعة في هذا الإطار ، تتم على مستوى مديرية المجاهدين مقر ميلاد الشهيد أو المجاهد .

كما تقرر أن يتم استصدار المقررات المتعلقة بإعادة التقسيم أو الإلغاء أو إعادة الدفع للمنح المصفاة في إطار المادتين المذكورتين أعلاه من طرف المديرية الولائية للمجاهدين مقر ميلاد الشهيد أو المجاهد .

وبغرض التكفل بالوثائق المحاسبية لهذه المنح وكافة المقررات المعدة في هذا الإطار وكذا تفعيل إجراءات الرقابة المطبقة عليها وفقا لما يقتضيه التنظيم المعمول به ، ترسل هذه الوثائق من طرف مصالح مديريات المجاهدين مقر ميلاد الشهيد أو المجاهد بعد تصفيتها ، إلى المديرية الولائية للمجاهدين مقر إقامة المستفيد .

بعد استلام الملفات من قبل مصالح المديرية الولائية للمجاهدين مقر إقامة المستفيد ، تقوم هذه الأخيرة بإعداد مقرر التكفل لكل ملف على حدى طبقا للنموذج المرفق ، وتتولى إرساله مرفقا بالوثائق المحاسبية لكل مستفيد إلى أمين خزانة الولاية مقر إقامته للدفع .

يكلف كل من السادة مدراء المجاهدين للولايات وأمين الخزينة الرئيسي وكذا أمناء خزائن الولايات بتطبيق أحكام هذه التعليمات .

تسري أحكام هذه التعليمات ابتداء من تاريخ التوقيع عليها .

إمضاء : السيد الطيب زيتوني

وزير المجاهدين وذوي الحقوق

إمضاء : السيد أيمن بن عبد الرحمان

وزير المالية

**التعليمة رقم 03 مؤرخة في 2020/01/19**

- الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج الإيرادات المنصوص عليها في القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم والموجهة من قبل لفائدة صندوق الأملاك العمومية المنجمية المقفل .
- المرجع : - القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم .  
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، لاسيما المادة 53 منه .  
- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، لاسيما المادة 132 منه .  
- التعليمة رقم 02 المؤرخة في 16 جانفي 2020 المتعلقة بإقفال حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 «صندوق الأملاك العمومية المنجمية» .  
- المراسلة رقم 33 المؤرخة في 06 جانفي 2020 للمديرية العامة للضرائب .

**I . أحكام عامة**

- وفقاً لأحكام المادة 130 من القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم ، تحدد كفيات إعداد وتسديد كل حق أو إتاوة أو غرامة منصوص عليها في هذا القانون بموجب قرار وزاري مشترك .
- نصت أحكام المادة 142 من نفس القانون على دفع مختلف نواتج الإيرادات المسددة لدى قابضي الضرائب لفائدة كل من صندوق الأملاك العمومية المنجمية (حساب التخصيص الخاص رقم 105-302) وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .
- تطبيقاً لأحكام المادة 132 من قانون المالية لسنة 2017 والتعليمة رقم 02 المؤرخة في 16 جانفي 2020 المشار إليها أعلاه ، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 «صندوق الأملاك العمومية المنجمية» بتاريخ 31 ديسمبر 2019 ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة .
- تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج الإيرادات المنصوص عليها في قانون المناجم والموجهة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 قبل إقفاله .

## II . أحكام محاسبية

نصت المادة 53 من قانون المالية لسنة 2016 على أنه في حال إقفال حساب من حسابات التخصيص الخاص ، يخصص ناتج الإيرادات شبه الجبائية الموجهة له لفائدة ميزانية الدولة .

بموجب أحكام هذه المادة وتبعاً لإقفال حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 ، يكون ناتج الإيرادات المحصلة في هذا الإطار والموجهة من قبل للحساب رقم 105-302 ، موضوع دفع من قبل قابضي الضرائب في الحساب رقم 007-201 «ناتج متفرقة للميزانية» ، بإتباع نفس إجراءات التحصيل المعتادة .

يجب أن تكون المبالغ التي تم تحصيلها بعنوان السنة المالية 2020 والمقيدة في حساب انتظار ، موضوع قيد نهائي من قبل المحاسبين العموميين المعنيين طبقاً لأحكام هذه التعليمات .

تبقى هذه الأحكام سارية المفعول في انتظار تعديل الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بكيفيات تحصيل هذه الإيرادات .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .
- قباضات الضرائب .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للضرائب .
- المديرية العامة للخزينة .
- وزارة الصناعة والمناجم (مديرية إدارة الوسائل)
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

**التعليمة رقم 03 مؤرخة في 2020/10/14**

- الموضوع : كفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير استفتاء التعديل الدستوري ليوم 01 نوفمبر 2020 . .
- المرجع : - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 ، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 ، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور .
- المراسلتان رقم 332 المؤرخة في 12 جويلية 2020 و 448 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 الصادرتان عن السيد الوزير الأول .

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كفيات التزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير عملية الاستفتاء على التعديل الدستوري ليوم 01 نوفمبر 2020 .

**I. إلتزام النفقات**

وللسماح بالتقييد السليم للعمليات المرتبطة بسير عملية الاستفتاء على التعديل الدستوري ليوم 01 نوفمبر 2020 ، فقد حدد أقصى تاريخ لإقفال إلتزامات النفقات التي تدخل في هذا الإطار بخمسين (50) يوما بعد الإقفال الرسمي للاقتراع .

في هذا الشأن ، فإن الأمرين بالصرف المعنيين مدعوون للسهر على إيداع كل إلتزامات النفقات التي تمت من طرفهم لدى المراقب المالي المختص قبل انقضاء أجل السالف الذكر .

**II. الأمر بالصرف وتحرير حوالات النفقات**

حدد التاريخ الأقصى لإيداع أوامر الصرف والحوالات لدى الخزينة الصادرة من طرف الأمرين بالصرف المختصين في إطار أحكام هذه التعليمة بستين (60) يوما بعد الإقفال الرسمي للاقتراع .



تطبيقاً لتعليمات السيد الوزير الأول التي تضمنتها المراسلة رقم 332 المؤرخة في 12 جويلية 2020 ، يتم الأمر بصرف النفقات المرتبطة بميزانية الانتخابات من طرف مصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، بالخصم في الفصل الوحيد المتعلق بنفقات الانتخابات للإدارة المركزية .

على المستوى المحلي ، وتنفيذاً للتعليمات الواردة ضمن المراسلة رقم 448 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 للسيد الوزير الأول ، يتم تحرير حوالة النفقات من طرف مديري الإدارة المحلية للولاية ، بالخصم في الفصل 15-37 «مصالح لامركزية للدولة - إنتخابات» على أساس تفويض اعتمادات يتم وضعها من طرف المصالح المركزية المؤهلة .

### III- إقفال العملية الانتخابية

تقفل نهائياً العمليات المحاسبية المرتبطة بسير العملية الانتخابية بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

### IV- دفع النفقات

يتم تسوية النفقات المأمور بصرفها والمحرم حوالاتها في هذا الإطار من طرف المحاسبين العموميين المعنيين طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت 1990 ، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمحاسبة العمومية .

### V- دفع النفقات عن طريق الوكالات

نظراً للطابع الإستعجالي الذي تكتسيه العملية «إنتخابات» ، لا تخضع النفقات المدفوعة عن طريق الوكالات لأي سقف .

لأسباب تسهيلية ، يمكن إحداث وكالات فرعية على مستوى كل دائرة طبقاً للتنظيم المعمول به .

على الوكالات تقديم إثبات النفقات التي تمت من طرفهم قبل انتهاء أجل إقفال الالتزامات المحدد آنفاً ، وذلك للتمكن من الإلتزام بها والأمر بصرفها وتحرير حوالاتها في الأجل المطلوب .

على السادة الأمرين بالصرف ، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعنيين السهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد أيمن بن عبد الرحمان  
وزير المالية

### المرسل إليهم :

- |   |  |
|---|--|
| - السيد المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة) . | - السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية . |
| - السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين) .      | - السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .            |
| - السيد المدير العام للخزينة .                                    | - السيد رئيس مجلس المحاسبة .                                 |
| - السيدات والسادة الولاة .  | - السيد رئيس المفتشية العامة للمالية .                       |

**التعليمة رقم 04 المؤرخة في 2020/02/25**

الموضوع : إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.096 «صندوق الإستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية» .  
المرجع : القانون رقم 17-11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، لاسيما المادة 136 منه .

**I . أحكام عامة**

نصت أحكام المادة 136 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.096 المشار إليه أعلاه وعلى صب رصيده في حساب نتائج الخزينة في أجل أقصاه 2019/12/31 .  
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية لتقييد العمليات الناجمة عن هذا الإجراء .

**II . أحكام محاسبية**

**1- دور أمين الخزينة الرئيسي :**

بتاريخ 31 ديسمبر 2019 ، يشرع أمين الخزينة الرئيسي ، فيما يخص الفترة الإضافية ، في نقل الرصيد المستخرج من حساب التخصيص الخاص رقم 302.096 السالف ذكره ، إلى كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق الحساب رقم 530.002 «حساب ترتيب تمرکز وتطهير لنهاية السنة» .

**2- دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة :**

عند التوقيف النهائي لكتابات نهاية السنة 2019 ، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة في صب رصيد الحساب رقم 302.096 في حساب نتائج الخزينة ، ضمن الشروط التنظيمية المعمول بها .  
بعد 31 ديسمبر 2019 ، لا يظهر حساب التخصيص الخاص رقم 302.096 في مدونة حسابات الخزينة .  
أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمة .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

## المرسل إليهم :

### للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة الرئيسية .

### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للضرائب .
- المديرية العامة للخزينة .
- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (مديرية إدارة الوسائل) .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

MINISTÈRE DES FINANCES

وزارة المالية

LE MINISTRE

الوزير

**التعليمة رقم 04 مؤرخة في 2020/10/28**  
**المعدلة للتعليمة رقم 03 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020**

- الموضوع : كفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير استفتاء التعديل الدستوري ليوم 01 نوفمبر 2020 . .
- المرجع : - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 ، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات .
- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق لـ 14 سبتمبر 2019 ، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 غشت 2016 والمتعلق بنظام الإنتخابات .
- المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق لـ 15 سبتمبر 2020 ، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور .
- المراسلتان رقم 332 المؤرخة في 12 جويلية 2020 و 448 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 الصادرتان عن السيد الوزير الأول .
- التعليمة رقم 03 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 .

حددت التعليمة رقم 03 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 كفيات إلتزام وتنفيذ النفقات المرتبطة بسير عملية الاستفتاء على التعديل الدستوري ليوم 01 نوفمبر 2020 .

تهدف هذه التعليمة إلى تعديل العنوان (II) : «الأمر بالصرف وتحرير حوالات النفقات» من التعليمة رقم 03 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 المشار إليها أعلاه كما يلي :

**II . الأمر بالصرف وتحرير حوالات النفقات**

حدد التاريخ الأقصى لإيداع أوامر الصرف والحوالات لدى الخزينة . . . . . بدون تغيير إلى غاية . . . . . في الفصل الوحيد المتعلق بنفقات الإنتخابات للإدارة المركزية .

على المستوى المحلي ، وتنفيذا للتعليمات الواردة ضمن المراسلة رقم 448 المؤرخة في 16 سبتمبر 2020 للسيد الوزير الأول ، يتم تحرير حوالة النفقات من طرف مديري الإدارة المحلية للولاية ، بالخصم في الفصل 12-37 «مصالح لامركزية للدولة - نفقات تسيير مندوبيات السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات (استفتاء 2020)» على أساس تفويض اعتمادات يتم وضعها من طرف المصالح المركزية المؤهلة .

تبقى باقي أحكام التعليم رقم 03 المؤرخة في 14 أكتوبر 2020 بدون تغيير .

على السادة الأمرين بالصرف ، المراقبين الماليين والمحاسبين العموميين المعنيين الشهر على التطبيق الصارم لأحكام هذه التعليم .

إمضاء : السيد أيمن بن عبد الرحمان  
وزير المالية

### المرسل إليهم :

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .
- السيد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات .
- السيد رئيس مجلس المحاسبة .
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية .
- السيد المدير العام للمحاسبة (وإبلاغ المصالح الخارجية للخزينة) .
- السيد المدير العام للميزانية (وإبلاغ المراقبين الماليين) .
- السيد المدير العام للخزينة .
- السيدات والسادة الولاة .

**التعليمة رقم 05 المؤرخة في 2020/03/10**

الموضوع : - تحويل القروض القائمة في 31 ديسمبر 2018 الممنوحة لشركة سونلغاز واتصالات الجزائر والمحملة على الحسابات الخاصة للخزينة المذكورة أدناه إلى حساب نتائج الخزينة .  
- الحساب رقم 404-304 المعنون «قروض للمؤسسات الاقتصادية» .  
- الحساب رقم 609-304 السطر 002 المعنون «قرض للميزانية الملحقه اتصالات الجزائر» .  
المرجع : القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، لاسيما المادة 100 منه .

**I . أحكام عامة**

قصد السماح بتطهير عمليات إلغاء قرض الخزينة في إطار التنظيم المالي لشركة سونلغاز واتصالات الجزائر ، نصت أحكام المادة 100 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، تحويل القروض القائمة في 31 ديسمبر 2018 المحملة على الحسابات الخاصة للخزينة رقم 404-304 ورقم 609-304 المذكورة أعلاه والممنوحة لهذه المؤسسات ، إلى حساب نتائج الخزينة .  
تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفية التطبيق المحاسبي للإجراءات الناجمة عن أحكام المادة المذكورة أعلاه .

**II . أحكام محاسبية**

**(1) - دور أمين الخزينة الرئيسي :**

عند تاريخ 31 ديسمبر 2019 يشرع أمين الخزينة الرئيسي فيما يخص الفترة الإضافية ، في نقل رصيد القروض القائمة المعنية إلى كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق الحساب رقم 002-530 «حساب ترتيب تمرکز وتطهير لنهاية السنة» .

**(2) - دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة :**

عند توقيف الكتابات المحاسبية لنهاية السنة 2019 يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بصب الرصيد المحول من طرف أمين الخزينة الرئيسي في حساب نتائج الخزينة ضمن الشروط النظامية السارية المفعول .

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعلّيمَة.

إمضاء : السيد س. بوداود  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للخزينة .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنَة وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

**التعليمة رقم 06 المؤرخة في 2020/03/10**

الموضوع: تحويل تسبيق الخزينة الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية المقيد في الحساب الخاص للخزينة رقم 503-303 المعنون «تسبيقات دون فوائد لصالح الغير» إلى حساب النتائج .

المرجع : القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، لاسيما المادة 101 منه .

**I . أحكام عامة**

نصت أحكام المادة 101 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 على تحويل التسبيق الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية المحمل على الحساب الخاص للخزينة رقم 503. 303 المذكور أعلاه إلى حساب نتائج الخزينة .

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح كيفية التطبيق المحاسبي للإجراءات الناجمة عن أحكام المادة المذكورة أعلاه .

**II . أحكام محاسبية**

**(1) - دور أمين الخزينة الرئيسي :**

عند تاريخ 31 ديسمبر 2019 ، يشرع أمين الخزينة الرئيسي ، فيما يخص الفترة الإضافية ، في نقل مبلغ التسبيق الممنوح لشركة الخطوط الجوية الجزائرية ، إلى كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة عن طريق الحساب رقم 530. 002 المعنون «حساب ترتيب تمرکز وتطهير لنهاية السنة» .

**(2) - دور الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة :**

عند توقيف الكتابات المحاسبية لنهاية السنة 2019 ، يشرع الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بصب المبلغ المحول من طرف أمين الخزينة الرئيسي في حساب نتائج الخزينة ، ضمن الشروط النظامية السارية المفعول .  
أطلب منكم السَّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات



المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة .
- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للخرزينة .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- المديريات الجهوية للخرزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

**التعليمية رقم 07 المؤرخة في 2020/03/12**

- الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنواتج الإيرادات الموجهة من قبل لفائدة صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية ، المقفل .
- المرجع : - القانون رقم 99-11 المؤرخ في 23/12/1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، لاسيما المادة 68 منه ، المعدلة والمتممة .
- القانون رقم 01-21 المؤرخ في 22/12/2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، لاسيما المادة 36 منه ، المعدلة والمتممة .
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 30/12/2015 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 ، لاسيما المادة 53 منه .
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، لاسيما المادة 136 منه .
- التعليمية رقم 04 المؤرخة في 25 فيفري 2020 المتعلقة بإقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302. 096 : «صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية» .
- المراسلة رقم 117 المؤرخة في 13 فيفري 2020 للمديرية العامة للضرائب .

**I . أحكام عامة**

نصت أحكام المادة 68 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 36 من قانون المالية لسنة 2002 المذكورتين أعلاه ، على تخصيص على التوالي ناتج إتاوة تسجيل المنتوجات الصيدلانية والأجهزة الطبية-التقنية وكذا حصة من ناتج الرسم الإضافي على المواد التبغية ، لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302. 096 «صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية» ،

تطبيقا لأحكام المادة 136 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 والتعليمية رقم 04 المؤرخة في 25 فيفري 2020 ، يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 302. 096 : «صندوق الاستعجالات ونشاطات العلاجات الطبية» بتاريخ 31/12/2019 ويصب رصيده في حساب نتائج الخزينة .

تهدف هذه التعليمية إلى توضيح كفيات التسجيل المحاسبي لنواتج الإيرادات الموجهة لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 302. 096 قبل إقفاله .

## II . أحكام محاسبية

نصت المادة 53 من قانون المالية لسنة 2016 على أنه في حال إقفال حساب من حسابات التخصيص الخاص ، يخصص ناتج الإيرادات شبه الجبائية الموجهة له لفائدة ميزانية الدولة .

بموجب أحكام هذه المادة وتبعاً لإقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302.096 ، تكون ناتج الإيرادات المحصلة في هذا الإطار والموجهة من قبل للحساب رقم 302.096 ، موضوع دفع من قبل قابضي الضرائب على النحو التالي :

• ناتج أتاوة تسجيل المنتوجات الصيدلانية والأجهزة الطبية التقنية ، في الحساب رقم 201-007 «ناتج متفرقة للميزانية» .

• ناتج الرسم الإضافي على المواد التبغية ، في الحساب رقم 201-004 «الضرائب غير المباشرة» ، السطر 402 «ناتج حقوق ورسوم أخرى» .

يجب أن تكون المبالغ التي تم تحصيلها بعنوان السنة المالية 2020 والمقيدة في حساب انتظار ، موضوع قيد نهائي من قبل المحاسبين العموميين المعنيين طبقاً لأحكام هذه التعليمات .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

- قباضات الضرائب .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية .

- المديرية العامة للميزانية .

- المديرية العامة للضرائب .

- المديرية العامة للخزينة .

- وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات (مديرية إدارة الوسائل) .

- مفتشية المصالح المحاسبية .

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .

- مديرية الإعلام الألي (المديرية العامة للمحاسبة) .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

- المديرية الجهوية للخزينة .

- الخزينة المركزية .

- خزائن الولايات .

**التعليمة رقم 08 مؤرخة في 2020/03/22**

الموضوع : إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 : «الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات»

المرجع : - القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 ، لاسيما المادة 133 منه .

- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، لاسيما المادة 130 منه .

**I . أحكام عامة**

نصت أحكام المادة 133 من القانون المذكور أعلاه المتضمن قانون المالية لسنة 2018 على إقفال حساب التخصيص الخاص رقم 302-080 المعنون «الصندوق الوطني لتطوير الصيد البحري وتربية المائيات» وعلى صب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات» في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 .

بموجب أحكام المادة 130 من قانون المالية لسنة 2020 ، يقيد هذا الرصيد في السطر 04 من الحساب رقم 139-302 ، المعنون «تطوير الصيد البحري وتربية المائيات» .

جاءت هذه التعليمة بهدف تحديد الكيفيات العملية للقيود المحاسبي للعمليات المترتبة عن هذه الأحكام .

**II . أحكام محاسبية**

بالنظر إلى أحكام المادة 133 المذكورة فإن الحساب رقم 302-080 يبقى ساري العمل به إلى غاية وضع الإطار التنظيمي المتضمن تعديل سير الحساب 139-302 الذي لابد أن يتم في اجل أقصاه 31 ديسمبر 2019 .

بحلول هذا التاريخ فإن الحساب رقم 302-080 يقفل نهائيا ويمسك رصيده من قبل أمين الخزينة الرئيسية بالخبر الأحمر على الدفتر العام والدفتر الكبير في ميزان الدخول للسنة المالية 2020 وذلك بجعل السطر 4 من الحساب 139-302 دائن .

بمجرد إتمام هذه العملية فإن حساب التخصيص الخاص رقم 080-302 لن يظهر مجدداً في مدونة حسابات الخزينة .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيد :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للأموال الوطنية .
- المديرية العامة للجمارك .
- المديرية العامة للضرائب .
- المديرية العامة للخزينة .
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (مديرية إدارة الوسائل) .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION GÉNÉRALE DE LA COMPTABILITÉ

DIRECTION GÉNÉRALE DU BUDGET

وزارة المالية

المديرية العامة للمحاسبة

المديرية العامة للميزانية

## التعليمة رقم 09 المؤرخة في 2020/04/08

المتعلقة بالفترة التكميلية من أجل التسوية للميزانية والمحاسبية  
لبعض النفقات الخاصة بعنوان السنة المالية المعتمدة

- المراجع :- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ،  
- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، المعدل والمتمم ،  
- القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 ، الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء ،  
- الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1995 ، لاسيما المادة 151 منه .  
- المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، لاسيما المادة 153 منه .  
- المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 ، المحدد لإجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها ، المعدل والمتمم ،  
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، المعدل والمتمم .

تهدف هذه التعليمة لتحديد الفترة التكميلية من أجل التسوية للميزانية والمحاسبية لبعض النفقات الخاصة بعنوان السنة المالية المعنية ، على غرار المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وضحايا المواد المتفجرة وذوي حقوقهم وكذلك بكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين ، الأحكام القضائية وأيضا النفقات المرتبطة بتقلبات معدلات الصرف والعمولات المتعلقة بالسنة المالية (ن) .

I . تسوية المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وضحايا المواد المتفجرة وذوي حقوقهم وكذلك بكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين بعنوان الثلاثي الرابع :

يجدر التذكير ، أن دفع المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وضحايا المواد المتفجرة وذوي حقوقهم وكذلك بكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين ، يتم عن طريق تحويل شهري وبدون أمر بالصرف طبقا لأحكام المادة 153 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 19 جانفي 1993 ، المشار إليه أعلاه ، من طرف أمين الخزينة الرئيسي وأمناء خزائن الولايات .

من أجل تسوية المدفوعات المنفذة في هذا الإطار ، يرسل أمين الخزينة الرئيسي كل ثلاثة أشهر إلى أمين الخزينة المركزي ، وضعية المدفوعات المنفذة من قبله و من قبل كافة أمناء خزائن الولايات قصد تسويتها خلال السنة المالية المعتبرة .

أما فيما يخص عملية تسوية المنح المدفوعة بعنوان الثلاثي الرابع ، التي تتم بعد تاريخ 31 ديسمبر للسنة (ن) ، يكون حسب الكيفيات الآتية :

• يرسل أمناء خزائن الولايات إلى أمين الخزينة الرئيسي وضعية المدفوعات المنفذة من قبلهم بعنوان الثلاثي الرابع للسنة (ن) ، قبل 10 جانفي من السنة (ن+1) ،

• يرسل أمين الخزينة الرئيسي إلى أمين الخزينة المركزي ، قصد التسوية ، وضعية تبين كل المدفوعات المنفذة من قبله ومن قبل أمناء خزائن الولايات ، قبل 15 جانفي من السنة (ن+1) . كما يعلم فوراً وزارة المجاهدين وذوي الحقوق ،

• يقوم أمين الخزينة المركزي بالإقطاع التلقائي من الباب 01-46 المعنون : «المنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وضحايا المواد المتفجرة وذوي حقوقهم وكذلك بكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين» من ميزانية التسيير لوزارة المجاهدين وذوي الحقوق في حدود مبلغ الوضعية المرسله من طرف أمين الخزينة الرئيسي ، ويحول المبلغ المقتطع إلى هذا الأخير قصد تسوية الكتابات المحاسبية المفروضة قبل 18 جانفي من السنة (ن+1) ،

• في نفس الوقت ، يرسل أمين الخزينة المركزي إلى الأمر بالصرف بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق ، وضعية المدفوعات السالفة الذكر ، قبل 20 جانفي من السنة (ن+1) قصد تسوية الإقطاع المنفذ من قبله ،

• يضع الأمر بالصرف بوزارة المجاهدين وذوي الحقوق لدى المراقب المالي لهذا القطاع الوزاري بطاقة الإلتزام بالنفقات مرفقة بمشروع مقرر تحويل ووضع المدفوعات الموحدة المنفذة من قبلهم تبين مبلغ المنح المدفوعة بعنوان الثلاثي الرابع ، قصد التسوية قبل 25 جانفي من السنة (ن+1) .

يقوم المراقب المالي المعني ، بعد فحص الوثائق الثبوتية ، بوضع التأشير على بطاقة الإلتزام المتعلقة بتسوية النفقات المرتبطة بالمنح الخاصة بالمجاهدين وذوي حقوق الشهداء وضحايا المواد المتفجرة وذوي حقوقهم وكذلك بكبار المعطوبين من الضحايا المدنيين بعنوان الثلاثي الرابع للسنة (ن) ،

يرسل الأمر بالصرف حوالة تسوية النفقات المعنية مرفقة بطاقة الإلتزام ومقرر التحويل مؤشر عليهما من طرف المراقب المالي المؤهل إلى أمين الخزينة المركزي كأقصى حد 31 جانفي من السنة (ن+1) .

## II . تسوية الأحكام القضائية :

للتذكير ، و وفقاً لأحكام القانون رقم 91-02 المؤرخ في 08 جانفي 1991 ، المشار إليه في المرجع أعلاه ، تقدم الهيئة الدائنة أو المتقاضي المستفيد من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة مالية على الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، على التوالي ، إلى أمين خزينة الولاية لمقر الهيئة المدينة أو لأمين خزينة الولاية التي يقع فيها موطنه ، حسب الحالة ، عريضة مكتوبة مرفقة بكل الوثائق الثبوتية ، لا سيما النسخة التنفيذية من هذا الحكم .

عند إستلام هذا الطلب ، يقوم أمين خزينة الولاية المودع لديه الطلب ، بعد الفحص ، بالاقتطاع التلقائي للمبلغ المحكوم به وتحويله لصالح المستفيد .

في حالة ما إذا تعلق تنفيذ الحكم القضائي بحاسب عمومي آخر غير ذلك المودع لديه ، يقوم هذا الأخير ، بعد الدفع ، بتحويل هذه النفقة إلى المحاسب العمومي المختص مرفقة بالنسخة الأصلية للحكم والأمر بالدفع .

يعلم المحاسب العمومي المختص فورا الأمر بالصرف والمراقب المالي المعني بهذه العملية ، وذلك بإرسال نسخة من الحكم القضائي يتضمن عبارة تم الدفع للتكفل وتسوية النفقة المنفذة .

من أجل تسوية النفقة المنفذة بعنوان السنة (ن) ، تمنح فترة تكميلية بعد تاريخ 31 ديسمبر من السنة (ن) ، حسب الكيفيات الآتية :

• يرسل المحاسب المختص نسخة من الحكم القضائي إلى الأمر بالصرف المعنى ، من أجل التكفل بها كأقصى حد 20 جانفي من السنة (ن+1) .

• يقدم الأمر بالصرف بطاقة الإلتزام بالنفقة مرفقة بنسخة من الحكم القضائي وجميع الوثائق الثبوتية اللازمة على مستوى مصالح الرقابة المالية ، قصد التسوية ، قبل 25 جانفي من السنة (ن+1) .

• يرسل الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي بطاقة الإلتزام وحوالة التسوية المعدة من قبله في أجل أقصاه 31 جانفي من السنة (ن+1) .

يجب التوضيح أن الإعتمادات الموجهة لتغطية هذه النفقة هي إعتمادات ذات طابع تقديري ، حيث تقيّد ، عند الحاجة ، بمبلغ يفوق المبلغ المخصص في باب المعنى .

### III . تسوية الآثار المالية الناتجة عن تقلبات معدلات الصرف والعمولات بعنوان النفقات المدفوعة على عاتق ميزانية التسيير للإدارات العمومية :

تطبيقا للمادة 151 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 ، المشار إليه أعلاه ، وبسبب الآثار المالية الناتجة عن تقلبات معدلات الصرف والعمولات ، التي تستوجب دفع إضافي لصالح المؤسسة البنكية المعين موطنها ، يقوم المحاسب العمومي بإجراء إقتطاع تلقائي ، من ميزانية الهيئة العمومية المعنية ، في الأيام الثمانية التي تلي طلب الأموال من طرف المؤسسة البنكية .

في هذا الصدد ، وقصد السماح بالتسوية الميزانية والمحاسبية للإقتطاعات المنفذة في هذا الإطار خلال السنة (ن) ، تمنح فترة تكميلية ، بعد تاريخ الاختتام القانوني ، حسب القواعد التالية :

• يرسل المحاسب العمومي طلب الأموال بالمؤسسة البنكية ونسخة من الأمر بالدفع ، إلى الأمر بالصرف المعنى للتكفل والتسوية كأقصى حد 20 جانفي من السنة (ن+1) .

• بعد ذلك يضع الأمر بالصرف لدى مصالح الرقابة المالية بطاقة التزام بالنفقات مرفقة بالوثائق الثبوتية قصد التسوية قبل 25 جانفي من السنة (ن+1) .

• يرسل الأمر بالصرف للمحاسب العمومي بطاقة الإلتزام مؤشر عليها من قبل المراقب المالي المؤهل وكذا حوالة التسوية معدة من قبله تبرر النفقة السالفة الذكر كأقصى حد 31 جانفي من السنة (ن+1) .

إننا نولي إهتماما خاصا قصد التطبيق الصارم لمحتوى هذه التعليمات .

إمضاء : السيد م.ع. غانم  
المدير العام للمحاسبة

إمضاء : السيد لعزیز فايد  
المدير العام للميزانية بالنيابة



**التعليمة رقم 10 المؤرخة في 2020/04/14**

المعدلة والمتممة لأحكام التعليمة

رقم 08 المؤرخة في 07 ماي 2019

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 148-302 الذي عنوانه : «الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العاليي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021» .

المرجع : - القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، لاسيما المادة 65 منه ،  
- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، لاسيما المادة 127 منه ،  
- المرسوم التنفيذي رقم 20-81 المؤرخ في الأول أبريل 2020 ، يتم المرسوم التنفيذي رقم 19-63 المؤرخ في 09 فبراير 2019 ، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 148-302 الذي عنوانه : «الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العاليي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021» ،  
- التعليمة رقم 08 المؤرخة في 07 ماي 2019 .

تطبيقاً لأحكام المادة 127 من قانون المالية لسنة 2020 ، تم المرسوم التنفيذي رقم 20-81 المؤرخ في الأول أبريل 2020 المشار إليه في المرجع ، أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19-63 المؤرخ في 09 فبراير 2019 ، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 148-302 الذي عنوانه : «الصندوق الوطني لتحضير رياضيي النخبة والمستوى العاليي لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهران لسنة 2021» .

جاءت هذه التعليمة لتعدل وتتمم أحكام العنوان (II) من التعليمة رقم 08 المؤرخة في 07 ماي 2019 المتعلقة بسير حساب التخصيص الخاص رقم 148-302 المشار إليه أعلاه ، على النحو التالي :

**II أحكام محاسبية**

الحساب رقم 148-302 هو حساب تخصيص خاص . . . . (بدون تغيير إلى غاية) . . . . يقيد في هذا الحساب :

**في باب الإيرادات :**

. . . . . (بدون تغيير) . . . . .

## في باب النفقات :

النفقات المرتبطة بتحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي تحسباً لألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشر بوهراڤ لسنة 2021 ، لاسيما مخصصات الاتحاديات الرياضية الوطنية المكلفة بتنفيذ برامج تحضير رياضيي النخبة والمستوى العالي في إطار اتفاقيات البرامج التي أعددتها وزارة الشباب والرياضة .

يتم إنجاز العمليات المقيّدة . . . . . (بدون تغيير إلى غاية) . . . . . وكذا أجال الإنجاز .

تبقى الأحكام الأخرى من التعليمه رقم 08 المؤرخة في 07 ماي 2019 بدون تغيير .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمه .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية .

- المديرية العامة للميزانية .

- المديرية العامة للخرينة .

- وزارة الشباب والرياضة (مديرية المالية والوسائل العامة ومراقبة التسيير) .

- مفتشية المصالح المحاسبية .

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرينة .

- المديريات الجهوية للخرينة .

- الخزينة المركزية .

- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 11 المؤرخة في 2020/04/26

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 المعنون : «حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج» .

- المرجع : - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، لاسيما المادة 125 منه ،  
- القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، لاسيما المادة 61 منه ،  
- المرسوم التنفيذي رقم 19-212 المؤرخ في 30 جويلية 2019 يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 الذي عنوانه : «حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج» ،  
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 يحدد مدونة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 146-302 الذي عنوانه : «حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج» ،  
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 الذي عنوانه : «حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج» .

### I . أحكام عامة

تطبيقاً لأحكام المادة 125 من القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المعدلة بموجب المادة 61 من القانون رقم 18-18 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019 ، حدد المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 المعنون : «حساب تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج» .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه .

### II . أحكام محاسبية

الحساب رقم 146-302 هو حساب تخصيص خاص ينقل رصيده من سنة إلى سنة .  
يفتح هذا الحساب في مدونة حسابات الخزينة ضمن المجموعة 3 ، الحساب العام 30 ، الفرع 2 ويظهر في الخانة 9 من الوضعية الإحصائية العشرية .

يبرر مديناً ودائناً ويعمل في كتابات أمين الخزينة الرئيسي .

الوزير المكلف بالشؤون الخارجية هو الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب .

وفقاً لأحكام المادة 125 من قانون المالية لسنة 2017 ، يتصرف رؤساء المراكز الدبلوماسية والقنصلية كأمرين بالصرف ثانويين على هذا الحساب .

يقيد في هذا الحساب :

### في باب الإيرادات :

- نواتج التنازل وإيجار الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الخارج .
- المنحصرات المحتملة لميزانية الدولة .
- رصيد العمليات الممولة من خلال هذا الحساب .

### في باب النفقات :

- تكاليف تأمين عقارات الدولة في الخارج غير المخصصة ،
- تكاليف النفقات والتأمين والرسوم على عقارات الدولة في الخارج ،
- تكاليف العقود والتمثيل القضائي المتعلق بالمعاملات العقارية للدولة في الخارج ،
- تكاليف الصيانة وإعادة التأهيل والإرتقاء بممتلكات الدولة في الخارج غير المخصصة ،
- تكاليف إقتناء العقارات ، سواء كانت مبنية أو غير مبنية ، للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج ،
- تكاليف تشييد المباني لإحتياجات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج ،
- تكاليف تجهيز مكاتب التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في الخارج وإعادة تطویرها وتأهيلها وتحديثها وتجهيزها ،
- تكاليف إستشارة الخبراء ومكاتب الدراسات و/أو الوكالات المتخصصة ذات الصلة بالعمليات المتعلقة بالممتلكات العقارية للدولة في الخارج .

حدد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 المشار إليه أنفاً مدونة الإيرادات والنفقات المقيدة في هذا الحساب .

تم تحديد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 146-302 بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر 2019 .

### II (1) - تنفيذ إيرادات الحساب رقم 146-302 :

يتم دفع الإيرادات المتأتية من نواتج التنازل ، الإيجار وشغل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة في الخارج وكذا رصيد العمليات الممولة من خلال هذا الحساب من طرف المراكز الدبلوماسية والقنصلية من خلال بنك الجزائر وفقاً للشروط التنظيمية المعتادة ويتم تقييدها محاسبياً بما يعادل مبلغها بالدينار في الحساب الجاري للخبزينة المفتوح لدى هذه المؤسسة .

عند استلام إشعار الدائن المتعلق بالمبلغ المدفوع ، يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخبزينة بتحويل مبلغه إلى أمين الخزينة الرئيسي لأجل تقييده من طرف هذا الأخير في الجانب الدائن من الحساب رقم 146-302 .

تكون منحصات الميزانية الموجهة لتمويل الحساب رقم 146-302 والأمر بصرفها من طرف الأمر بالصرف الرئيسي على صندوق أمين الخزينة الرئيسي ، محل تحويل من طرف هذا الأخير إلى أمين الخزينة الرئيسي الذي يقوم بقيدها في الجانب الدائن من الحساب رقم 146-302 .

## II . 2) - توفير الأموال على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية اللازمة لتسيير مصاريف تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج

لأجل تمكين المراكز الدبلوماسية والقنصلية من الشروع في تسوية و/أو في تبرير مصاريف تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج ، يوضع تحت تصرفهم الأموال اللازمة لذلك .

لهذا الغرض ، يرسل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية بصفته أمراً بالصرف رئيسياً على هذا الحساب إلى أمين الخزينة الرئيسي ، أمراً بالصرف وبطاقة التزام إضافة إلى مقرر يتضمن تحرير الأموال من الحساب رقم 146-302 مؤشراً عليه من قبل المراقب المالي المؤهل .

بعد إجراء الرقابة التنظيمية المعتادة ، يقوم أمين الخزينة الرئيسي بتحويل مبلغ المقرر عبر بنك الجزائر إلى المراكز الدبلوماسية والقنصلية المعنية .

يؤخذ كل طلب جديد للأموال معبر عنه من طرف الأمر بالصرف الرئيسي في الحسبان استعمال الأموال التي تم تحويلها من قبل .

## II . 3) - تنفيذ النفقات المتعلقة بمصاريف تسيير العمليات العقارية للدولة في الخارج :

عند استلام الأموال من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية ، تشرع هذه الأخيرة في تسوية و/أو في تبرير هذه النفقات في حدود الأموال المحولة وطبقاً لقواعد المحاسبة العمومية .

تسدد الأوامر بالدفع المنجزة من قبل الأمرين بالصرف الثانويين في إطار هذه التعليمات ، من صندوق الأعوان المحاسبين للمراكز الدبلوماسية والقنصلية .

يجب أن يتم إرسال نسخة من الوثائق الثبوتية المشكلة لملف الأمر بالدفع إلى المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

يحتفظ الأعوان المحاسبون للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالوثائق المحاسبية التي تبرر النفقات المنجزة من طرفهم في إطار هذه التعليمات ، ويدرجونها في حسابات تسييرهم .

## III . أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 146-302 ، يرسل الأعوان المحاسبون شهرياً إلى المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ، وضعية مفصلة تظهر مبلغ النفقات المنجزة على مستواهم وكذا الرصيد المتبقي من الإيرادات المحولة .

ترسل المصالح المركزية لوزارة الشؤون الخارجية كل ستة أشهر إلى أمين الخزينة الرئيسي ، وزارة المالية (المديرية العامة للمحاسبة ، المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للخبزينة) ، وضعية مفصلة للعمليات المنجزة على

هذا الحساب تبين مبلغ الإيرادات المحولة ، النفقات المسددة من قبل المراكز الدبلوماسية والقنصلية وكذا الرصيد المتوفر على مستوى هذه المراكز .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للخزينة .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- وزارة الشؤون الخارجية (المديرية العامة للموارد) .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 12 المؤرخة في 2020/04/30

الموضوع : كفيات التسجيل المحاسبي لنتاج رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي .

المرجع : - القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 ، لاسيما المواد 70 ، 71 ، 72 ، و73 منه .

- القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، لاسيما المادة 64 منه .  
- التعليمة رقم 19 المؤرخة في 05 نوفمبر 2017 .

- المراسلة رقم 269 المؤرخة في 26 فيفري 2020 للمديرية العامة للجمارك .

### I . أحكام عامة

ألغت أحكام المادة 64 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، المادة 73 من القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 كما عدلت وتمت من أحكام المواد 70 و71 و72 من نفس القانون .

أسست المادة 64 المذكورة أعلاه رسم الاستهلاك الطاقوي وحددت توزيع ناتج هذا الأخير ورسم الفعالية الطاقوية على النحو التالي :

- 90 ٪ لفائدة ميزانية الدولة ،

- 10 ٪ لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه : «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والتوليد المشترك للطاقة» ، السطر 2 : «التحكم في الطاقة» .

تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كفيات التسجيل المحاسبي لهذا الناتج .

### II . أحكام محاسبية

وفقاً لأحكام المادة 64 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المشار إليه أعلاه ، تشمل قواعد الوعاء والتصفية والتحصيل والمنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة ، رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي .

يكون مبلغ حصة رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي المخصص لفائدة ميزانية الدولة ، موضوع قيد في الحساب رقم 201-003 : «ناتج الضرائب المختلفة على الأعمال» ، السطر رقم 308 الذي يعنون : «ناتج رسم الفعالية الطاقوية ورسم الاستهلاك الطاقوي» .

يكون المبلغ المحصل عن الحصة العائدة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه : «الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة والطاقات المتجددة والتوليد المشترك للطاقة» ، السطر 2 : «التحكم في الطاقة» ، موضوع تحويل :

- بواسطة الحساب رقم 520-004 : «حساب جارى بين قابضي الضرائب وأمناء خزائن الولايات» ، من طرف قابض الضرائب المختص إلى أمين خزانة الولاية التابع لها ،

- بواسطة الحساب رقم 520-006 : «حساب جارى بين قابضي الجمارك وأمناء خزائن الولايات» ، من طرف قابض الجمارك المختص إلى أمين خزانة الولاية التابع لها .

عند استلام التحويلات المنجزة من قبل القابضين المذكورين أعلاه ، يشرع أمين خزانة الولاية بدوره في تحويلها إلى أمين الخزانة الرئيسي لأجل تقييدها من طرف هذا الأخير في حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 ، السطر 2 ، بواسطة الحساب رقم 311-001 : «إيرادات للتحويل إلى أمين الخزانة الرئيسي بعنوان الحسابات الخاصة للخزينة» .

أطلب منكم الشُّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزائن الولايات .

- قباضات الضرائب .

- قباضات الجمارك .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية .

- المديرية العامة للميزانية .

- المديرية العامة للضرائب .

- المديرية العامة للجمارك .

- المديرية العامة للخزينة .

- مفتشية المصالح المحاسبية .

- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

- المديرية الجهوية للخزينة .

- الخزانة المركزية .

- الخزانة الرئيسية .



## التعليمة رقم 13 المؤرخة في 2020/07/02

الموضوع : كفيات تقييد مساهمات مستخدمي الإدارات والمؤسسات العمومية المقررة بعنوان الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته .

المرجع : - القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم ، لاسيما المادة 09 منه ،

- القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 ، المعدل والمتمم ، المتعلق بالمحاسبة العمومية ، لاسيما المادة 35 منه ،

- المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فبراير 1993 الذي يحدد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيم المنعدمة .

### I . أحكام عامة

في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) و مكافحته ، اتخذ مستخدمو الإدارات والمؤسسات العمومية مبادرة تتمثل في المساهمة للوقاية من هذا الوباء ومكافحته .

يمكن أن تنجز هذه المساهمات من خلال دفع نقدي أو شيك أو اقتطاعات من أجور المستخدمين المتبرعين .

تهدف هذه التعليمة إلي توضيح كفيات تقييد الإيرادات الناتجة عن هذه المساهمات .

### II . أحكام محاسبية

توجه الإيرادات الناتجة عن هذه المساهمات لتزويد حساب الخزينة المفتوح لدى كتابات أمين الخزينة المركزي «حساب الخزينة : رقم 397-13737 (كوفيد- 19) ، الجزائر» .

تبرر الاقتطاعات المنجزة في هذا الإطار بموجب كشف إيراد وجدول محرر وموقع من طرف الأمر بالصرف المعني ، يبرز قائمة المستخدمين المتبرعين .

يتم خصم مبلغ الاقتطاع من الأجر الصافي للمتبرع .

تكون المبالغ المدفوعة نقداً والمحصلة عن طريق الشيك وتلك الناجمة عن الاقتطاعات المنجزة من طرف محاسبين عموميين آخرين عدا أمين الخزينة المركزي محل تحويل للإيرادات من طرفهم ، لفائدة أمين الخزينة المركزي ، من أجل تقييدها من طرف هذا الأخير في حساب الإيداع المفتوح لهذا الغرض .

تكون المبالغ المدفوعة نقداً والمحصلة عن طريق الشيك وتلك الناجمة عن الاقتطاعات المنفذة من طرف أمين الخزينة المركزي موضوع تقييد من طرف هذا الأخير في حساب الخزينة المعني .

توضع هذه الهبات تحت التصرف طبقاً للقواعد التي تنص عليها القوانين والأنظمة السارية المفعول والتي تسيير الأموال المخصصة للمساهمات .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للخزينة .
- المديرية العامة للضرائب .
- المديرية العامة للجمارك .
- المديرية العامة للأموال الوطنية .
- الوزارات (مديريات الإدارة والوسائل)
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- المديريات الجهوية للخزينة .

## التعليمة رقم 14 المؤرخة في 2020/07/16

الموضوع : إقفال السطر 004 «تنمية الصيد البحري وتربية المائيات» من حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات» .  
المرجع : القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 ، لاسيما المادتان 67 و 69 منه .

### I . أحكام عامة

نصت أحكام المواد 67 و 69 من القانون رقم 20-07 المؤرخ في 04 جوان 2020 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على إقفال السطر 004 «تنمية الصيد البحري وتربية المائيات» من حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات» وعلى صب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 151-302 المعنون «الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية» إلى غاية 30 جوان 2020 .

جاءت هذه التعليمة بهدف تحديد الكيفيات العملية للقيود المحاسبي للعمليات المترتبة عن هذه الأحكام .

### II . أحكام محاسبية

بعنوان السنة المالية 2020 وبعد التوقيف المحاسبي لكتابات شهر جوان 2020 ، يشرع أمين الخزينة الرئيسي في الوقت ذاته في إقفال السطر 004 «تنمية الصيد البحري وتربية المائيات» من حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 المعنون «الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية والصيد البحري وتربية المائيات» وفي صب رصيده في حساب التخصيص الخاص رقم 151-302 المعنون «الصندوق الوطني لإعانة تنمية الصيد البحري والمنتجات الصيدية» .

بمجرد إتمام هذه العملية ، فإن السطر 004 من حساب التخصيص الخاص رقم 139-302 لن يظهر مجددا في مدونة حسابات الخزينة .

أطلب منكم السّهر على تطبيق أحكام هذه التعليمة .

إمضاء : السيد س. بوداود  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للخبزينة .
- وزارة الفلاحة والتنمية الريفية (مديرية إدارة الوسائل) .
- وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية (مديرية إدارة الوسائل) .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- المديرية الجهوية للخبزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 15 المؤرخة في 2020/07/19

الموضوع : سير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للبيئة والساحل» .  
المرجع : - القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 والمتضمن قانون المالية 2020 لاسيما المادة 128 .  
- المرسوم التنفيذي رقم 20-157 مؤرخ في 8 جوان 2020 يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للبيئة والساحل» .  
- التعليمة رقم 10 المؤرخة في 29 أوت 2018 .

### I . أحكام عامة

حدد المرسوم التنفيذي رقم 20-157 المؤرخ في 8 جوان 2020 المشار إليه في المرجع المأخوذ تطبيقا للمادة 128 من قانون المالية لسنة 2020 كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 «الصندوق الوطني للبيئة والساحل» .

تهدف هذه التعليمة إلى توضيح الكيفيات العملية للتطبيق المحاسبي للنصوص المذكورة أعلاه .

### II . أحكام محاسبية

الحساب رقم 065-302 هو حساب مفتوح فقط في كتابات أمين الخزينة الرئيسي .  
الأمر بالصرف الرئيسي لهذا الحساب هو الوزير المكلف بالبيئة .  
يعاد ترتيب منظومة الحساب رقم 065-302 كالآتي :

السطر الأول : «البيئة والساحل»

في باب الإيرادات :

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة ،
- الرسوم الخاصة المحددة بموجب قوانين المالية ،
- حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة ،
- الهبات والوصايا الوطنية والدولية ،

- التعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفرغ مواد كيميائية خطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو ،
- المخصصات المحتملة لميزانية الدولة ،
- كل المساهمات أو الموارد الأخرى .

### في باب النفقات :

- تمويل أنشطة مراقبة البيئة ،
- تمويل أنشطة التفتيش البيئي ،
- النفقات المتعلقة باقتناء التجهيزات البيئية وتجديدها وإعادة تأهيلها ،
- النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة تلوث بحري مفاجئ ،
- نفقات الإعلام والتوعية والتعميم والتكوين ، المرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة ،
- الإعانات الموجهة للدراسات والنشاطات المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي والحضري ،
- المساهمات المالية لمراكز الردم التقني لمدة ثلاث (3) سنوات ، ابتداء من وضعها قيد الإستغلال ،
- تمويل أنشطة حماية وتثمين الأوساط البحرية والأرضية ،
- تمويل برامج حماية وإعادة تأهيل المواقع الطبيعية والمساحات الخضراء ،
- تمويل عمليات المحافظة والحفاظ على التنوع البيولوجي والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية ومكافحة التغيرات المناخية وتثمينها ،
- تمويل أنشطة إحياء الأيام الوطنية والعالمية ذات الصلة بحماية البيئة ،
- تمويل العمليات المرتبطة بمنح جوائز مختلفة في إطار حماية البيئة ،
- التكفل بالنفقات المتعلقة بإنجاز أنظمة الإعلام المرتبطة بالبيئة واقتناء أجهزة الإعلام الآلي ،
- تمويل التقارير والمخططات البيئية ،
- تمويل الأنشطة والإعانات المرتبطة بالإقتصاد الأخضر ،
- تمويل الدراسات ، لاسيما تلك المرتبطة بتطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبيئة .

### السطر الثاني : «الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية»

#### في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة .

#### في باب النفقات :

- المخصصات الموجهة لتمويل النشاطات والمشاريع المدرجة في إطار تطوير الطاقات المتجددة غير الموصولة بالشبكة الكهربائية الوطنية .
- يحدد قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة مدونة الإيرادات والنفقات التي تقيّد في هذا الحساب .

تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-065 «الصندوق الوطني للبيئة والساحل» بموجب قرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالبيئة .

يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف توضح فيه الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز .

يتم إنجاز النفقات المقيدة في الحساب رقم 302-065 طبقاً لأحكام القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المعدل والمتمم المتعلق بالمحاسبة العمومية .

يتم تحويل الإيرادات المحصلة في إطار الحساب رقم 302-065 السطر الأول ، من طرف أمناء خزائن الولايات عبر الحساب رقم 312-065 الذي عنوانه «إيرادات محولة لفائدة حساب الصندوق الوطني للبيئة والساحل» .

يجب على أمين الخزينة الرئيسي أن يأخذ بعين الحسبان أثناء تنفيذ النفقات على هذا الحساب ، الأحكام التنظيمية المحددة لصلاحيات الأمر بالصرف المعني .

### III . أحكام متفرقة

للسماح بمتابعة الحساب رقم 302-065 ، يرسل شهرياً أمين الخزينة الرئيسي إلى المديرية العامة للمحاسبة ، وزارة البيئة ، المديرية العامة للخزينة والمديرية العامة للميزانية وضعية مفصلة لهذا الحساب يبين فيها الإيرادات المسجلة والنفقات المسددة وكذا الرصيد المتبقي .

تلغى كل الأحكام المخالفة لهذه التعليمات .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية .

- المديرية العامة للميزانية .

- المديرية العامة للخزينة .

- وزارة البيئة (مديرية إدارة الوسائل) .

- مفتشية المصالح المحاسبية .

- مديرية عصرنه وتوحيد مقاييس المحاسبية .

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

- المديرية الجهوية للخزينة .

- الخزينة المركزية .

- خزائن الولايات .

التعليمة رقم 16 المؤرخة في 2020/07/30

الموضوع : تحديد نتائج الميزانيات التي لم يتم تسويتها وتخصيصها للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة .  
المرجع : - القانون رقم 20-08 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1441 الموافق 11 جويلية 2020 يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017 .

- التعليمة العامة المتعلقة بمحاسبة الخزينة .

خصصت أحكام القانون المشار إليه في المرجع للحساب الدائم لمتاح ومكشوف الخزينة الخاص بالسنة المالية 2017 :

• العجز النهائي الخاص بعمليات الميزانية لسنة 2017 بمبلغ سبعمائة وستة وثمانين مليار وثلاثمائة وستة عشر مليون وأربعمائة ألف وأربعمائة وثمانية وسبعين دينار وثمانية وثلاثين سنتيم (786. 316. 400. 478,38 دج) .

• أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة والمسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2017 بمبلغ ثمانمائة وثمانية وثلاثين مليار وتسعمائة وثلاثة ملايين ومائتين وإحدى عشر ألف وثمانية وخمسين دينار وتسعة وتسعين سنتيم (838. 903. 211. 058,99 دج) .

• الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر 2017 بمبلغ تسعة وتسعين مليار وتسعمائة وستة وتسعين مليون وثمانمائة وواحد وعشرين ألف وسبعمائة وتسعة وسبعين دينار وتسعين سنتيم (99. 996. 821. 779,90 دج) .

• التغير الصافي الخاص بـ :

- التغير الصافي السلبي لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة بمبلغ ألف وسبعة عشر مليار وستمائة وأربعة وتسعين مليون وثمانمائة وسبعة آلاف وأربعمائة وخمسة وخمسين دينار وثلاثة وسبعين سنتيم (1. 017. 694. 807. 455,73 دج) ،

- التغير الصافي الإيجابي لأرصدة حسابات الاقتراض بمبلغ ألف وخمسمائة وثمانية وستين مليار وسبعمائة وسبعة وثمانين مليون وتسعة وثلاثين ألف وثلاثمائة واثنين وثمانين دينار وإحدى عشر سنتيم (1. 568. 787. 039. 382,11 دج) ،

• الربح الإجمالي فيما يخص السنة المالية 2017 بمبلغ خمسمائة وثلاثة مليار وستمائة واثنين وثمانين مليون ومائتين وعشرين ألف وسبعمائة وسبعة وعشرين دينار وتسعة سنتيم (503. 682. 220. 727,09 دج) .



تطبيق الأحكام القانون المذكور أعلاه ، تهدف هذه التعليمية إلى توضيح الإجراءات المحاسبية المتعلقة بالتخصيص للحساب الدائم ومتاح ومكشوف الخزينة .

## I . أحكام عامة

طبقاً لأحكام التعليمية المشار إليها في المرجع ، يتكفل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة مع نهاية كل سنة مالية بوقف حسابات الدولة واستخلاص نتائج الميزانية والخزينة .

تقيد مؤقتاً النتائج المتحصل عليها في حساب نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها .

## II . أحكام محاسبية

تبعاً لصدور القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017 ، يتكفل الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بالتخصيص للحساب الدائم لنواتج الخزينة على النحو التالي :

### (أ) - إثبات التغيرات

بالنسبة لسنة 2017 ، يجب إثبات التغيرات المحددة الخاصة بالحسابات الخاصة للخزينة وحسابات الاقتراض في الحسابات التالية :

1 . فيم يخص الحسابات الخاصة للخزينة	
- مدين حساب 600. 004	1. 017. 694. 807. 455,73 دج
- دائن حساب 530. 004	
2 . فيم يخص حسابات الاقتراض	
- دائن حساب 600. 005	1. 568. 787. 039. 382,11 دج
- مدين حساب 530. 005	

بعد وضع النتائج المسجلة فيما يخص التغيرات ، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخزينة ، على أساس المعطيات المرسخة بموجب القانون المتضمن تسوية الميزانية لسنة 2017 ، في إجراء الكتابات التالية :

### (ب) - عمليات متعلقة بحسابات نتائج الميزانيات التي لم تتم تسويتها :

1 . فيم يخص العجز النهائي لعمليات الميزانية	
- مدين حساب 610. 001/01	786. 316. 400. 478,38 دج
- دائن حساب 600. 001	
2 . فيما يخص أرباح الحسابات الخاصة للخزينة المصفاة أو المقفلة	
- دائن حساب 610. 001/02	838. 903. 211. 058,99 دج
- مدين حساب 600. 002	

3 . فيما يخص الخسائر الناجمة عن تسيير عمليات دين الدولة

- مدين حساب 610. 001/03  
- دائن حساب 600. 003  
99. 996. 821. 779,90 دج

ج)- عمليات تتعلق بعمليات الحسابات الخاصة للخزينة ،الاقتراض والمساهمات

1 . فيما يخص التغيرات السلبية الصافية لأرصدة الحسابات الخاصة للخزينة

- دائن حساب 600. 004  
- مدين حساب 610. 001/04  
1. 017. 694. 807. 455,73 دج

2 . فيما يخص التغيرات الإيجابية الصافية لأرصدة حسابات الاقتراض

- مدين حساب 600. 005  
- دائن حساب 610. 001/05  
1. 568. 787. 039. 382,11 دج

تسجل مجمل هذه العمليات في الدفتر الجامع لحسابات النواتج وملتاح ومكشوف الخزينة ، عند نهاية هذه العمليات يقوم الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بإعداد الميزان النهائي لحسابات النواتج للميزانيات لتتيم تسويتها .  
تسمح قراءة هذه الوثيقة بإثبات تصفية مجمل الحسابات المتعلقة بنواتج الميزانيات التي لم يتم تسويتها (من 600. 001 إلى 600. 010) .

سيكرس هذا الميزان الموقوف بتاريخ 31 ديسمبر 2017 النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة فيما يخص العمليات المالية لسنة 2017 .

### III . أحكام متفرقة

يشكل تلخيص العمليات المنجزة فيما يخص النتائج المخصصة لمتاح ومكشوف الخزينة بتاريخ 31 ديسمبر 2017 وكذا وضعية الحساب الدائم لنواتج الخزينة القاعدة المرجعية التي تضاف إليها المبالغ التي سوف تكرسها قوانين التسوية اللاحقة .

يكلف الوكيل المحاسب المركزي للخزينة بتنفيذ هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخرزينة .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للخرزينة .
- المديرية العامة للميزانية .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنه وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- المديريات الجهوية للخرزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

**التعليمة رقم 17 مؤرخة في 2020/09/21**

الموضوع : - التسيير المحاسبي لمركز البحث في الإعلام العلمي والتقني .  
- إنشاء حساب فرعي رقم 140 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 85-56 المؤرخ في 16 مارس 1985 المتضمن إنشاء مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني ، المعدل والمتمم ؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛  
- القرار رقم 150 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني .

**I . أحكام عامة**

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-56 المؤرخ في 16 مارس 1985 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مركز للبحث في الإعلام العلمي والتقني .  
مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .  
بموجب القرار رقم 150 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

**II . أحكام محاسبية**

بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 003-402 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» ، حساب فرعي رقم 140 تحت عنوان «مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني» .

- ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :
- 1401 : السنة المالية الجارية ،
  - 1403 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 140 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- كل الموارد الأخرى .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مركز البحث في الإعلام العلمي والتقني .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 18 مؤرخة في 2020/09/21

- الموضوع : - التسيير المحاسبي لمركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية .
- إنشاء حساب فرعي رقم 141 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» .
- المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 88-307 المؤرخ في 17 ديسمبر 1988 المتضمن إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ، المعدل والمتمم ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛
- القرار رقم 151 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية .

### I . أحكام عامة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 85-307 المؤرخ في 17 ديسمبر 1985 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية .
- مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .
- بموجب القرار رقم 151 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

- بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية-» ، حساب فرعي رقم 141 تحت عنوان «المركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية» .

- ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :
- 1411 : السنة المالية الجارية ،
  - 1413 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 141 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- كل الموارد الأخرى .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس الحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مركز للبحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية .
- مفتشية المصالح الحاسوبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس الحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة الحاسوبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمية رقم 19 المؤرخة في 2020/09/21

الموضوع : - التسيير المحاسبي لمركز تنمية الطاقات المتجددة .

- إنشاء حساب فرعي رقم 142 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 60-88 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة ، المعدل والمتمم ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛

- القرار رقم 152 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى مركز تنمية الطاقات المتجددة .

### I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 60-88 المؤرخ في 22 مارس 1988 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة .

مركز تنمية الطاقات المتجددة ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 152 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 142 تحت عنوان «مركز تنمية الطاقات المتجددة» .



- ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :
- 1421 : السنة المالية الجارية ،
  - 1423 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 142 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- كل الموارد الأخرى .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مركز تنمية الطاقات المتجددة .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 20 المؤرخة في 2020/09/21

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمركز تنمية التكنولوجيات المتطورة .

- إنشاء حساب فرعي رقم 143 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 61-88 المؤرخ في 22 مارس 1988 المتضمن إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة ، المعدل والمتمم ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛

- القرار رقم 153 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة .

### I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 61-88 المؤرخ في 22 مارس 1988 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة .

مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 153 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 143 تحت عنوان «مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة» .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :  
- 1431 : السنة المالية الجارية ،  
- 1433 : عمليات خارج الميزانية .  
يسجل الحساب الفرعي رقم 143 :

#### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- كل الموارد الأخرى .

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود  
مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

#### المرسل إليهم :

#### للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مركز تنمية التكنولوجيات المتطورة .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 21 المؤرخة في 2020/09/21

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية .  
- إنشاء حساب فرعي رقم 144 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 23 ماي 1992 المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية ، المعدل والمتمم ؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛  
- القرار رقم 154 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية .

### I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-214 المؤرخ في 23 ماي 1992 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية .  
مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .  
بموجب القرار رقم 154 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 003-402 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 144 تحت عنوان «مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية»

- ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :
- 1441 : السنة المالية الجارية ،
  - 1443 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 144 :

#### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- كل الموارد الأخرى .

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

#### المرسل إليهم :

#### للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مركز البحث العلمي والتقني في التحاليل الفيزيائية والكيميائية .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 22 المؤرخة في 2020/09/21

- الموضوع : - التسيير المحاسبي للمركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية .  
- إنشاء حساب فرعي رقم 145 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» .
- المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية ، المعدل والمتمم ؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛  
- القرار رقم 155 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية .

### I . أحكام عامة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-477 المؤرخ في 14 ديسمبر 1991 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية .
- مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .
- بموجب القرار رقم 155 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

- بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 003-402 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» ، حساب فرعي رقم 145 تحت عنوان «مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية» .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :  
- 1451 : السنة المالية الجارية ،  
- 1453 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 145 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- كل الموارد الأخرى .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مركز البحث العلمي والتقني لتطوير اللغة العربية .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 23 المؤرخة في 2020/09/21

- الموضوع : - التسيير المحاسبي للمركز البحث في تكنولوجيا نصف النوافل للطاقوية .
- إنشاء حساب فرعي رقم 146 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .
- المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 12-316 المؤرخ في 21 أوت 2012 المتضمن إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النوافل للطاقوية ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛
- القرار رقم 156 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى مركز البحث في تكنولوجيا نصف النوافل للطاقوية .

### I . أحكام عامة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-316 المؤرخ في 21 أوت 2012 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مركز البحث في تكنولوجيا نصف النوافل للطاقوية .
- مركز البحث في تكنولوجيا نصف النوافل للطاقوية ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .
- بموجب القرار رقم 156 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

- بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 146 تحت عنوان «مركز البحث في تكنولوجيا نصف النوافل للطاقوية» .



ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :  
- 1461 : السنة المالية الجارية ،  
- 1463 : عمليات خارج الميزانية .  
يسجل الحساب الفرعي رقم 146 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- كل الموارد الأخرى .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مركز البحث في تكنولوجيا نصف النوافل للطاقوية .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 24 المؤرخة في 2020/09/21

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمركز البحث العلمي والتقني للالحام والمراقبة .

- إنشاء حساب فرعي رقم 147 ضمن الحساب رقم 402 003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المتضمن إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للالحام والمراقبة ؛

- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛

- القرار رقم 157 المؤرخ في 31 أوت 2020 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى مركز البحث العلمي والتقني للالحام والمراقبة .

### I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-280 المؤرخ في 6 جويلية 1992 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مركز البحث العلمي والتقني للالحام والمراقبة .

مركز البحث العلمي والتقني للالحام والمراقبة ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 157 المؤرخ في 31 أوت 2020 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 147 تحت عنوان «مركز البحث العلمي والتقني للالحام والمراقبة» .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :  
- 1471 : السنة المالية الجارية ،  
- 1473 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 147 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- كل الموارد الأخرى .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- مركز البحث العلمي والتقني للحام والمراقبة .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 25 المؤرخة في 2020/10/06

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ .  
- إنشاء حساب فرعي رقم 148 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ ، المعدل والمتمم ؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛  
- القرار رقم 159 المؤرخ في 2020/09/22 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ .

### I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-141 المؤرخ في 14 جوان 1993 المتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات التاريخية إلى مركز وطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ ، المعدل والمتمم ، ؛  
المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 159 المؤرخ في 2020/09/22 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» ، حساب فرعي رقم 148 تحت عنوان «المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ» .

- ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :  
- 1481 : السنة المالية الجارية ،  
- 1483 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 148 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،  
- كل الموارد الأخرى .

في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .  
- المفتشية العامة للمالية .  
- المديرية العامة للميزانية .  
- مديرية الميزانية والمحاسبة بوزارة الثقافة والفنون .  
- المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وفي علم الإنسان والتاريخ .  
- مفتشية المصالح المحاسبية .  
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .  
- مديرية الإعلام الآلي .  
- المديرية الجهوية للخزينة .  
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .  
- الخزينة المركزية .  
- خزائن الولايات .

## التعليمية رقم 26 المؤرخة في 2020/10/06

- الموضوع : - التسيير المحاسبي للمركز الوطني للبحث في علم الآثار .
- إنشاء حساب فرعي رقم 149 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» .
- المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 491-05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتضمن إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار ؛
- المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ؛
- القرار رقم 160 المؤرخ في 2020/09/22 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز الوطني للبحث في علم الآثار .

### I . أحكام عامة

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 491-05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مركز وطني للبحث في علم الآثار .
- المركز الوطني للبحث في علم الآثار ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتكنولوجي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضع لأحكام المرسوم رقم 11-396 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه .
- بموجب القرار رقم 160 المؤرخ في 2020/09/22 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المركز السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

- بغرض تمكين التقييد المحاسبي لنفقات المستخدمين التابعين للمركز المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» ، حساب فرعي رقم 149 تحت عنوان «المركز الوطني للبحث في علم الآثار» .

- ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :
- 1491 : السنة المالية الجارية ،
  - 1493 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 149 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- كل الموارد الأخرى .

في باب النفقات :

- نفقات المستخدمين .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- مديرية الميزانية والمحاسبة بوزارة الثقافة والفنون .
- المركز الوطني للبحث في علم الآثار .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 27 المؤرخة في 2020/10/15

- الموضوع : - التسيير المحاسبي للمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات .  
- إنشاء حساب فرعي رقم 150 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .
- المرجع : - القانون رقم 01-20 المؤرخ في 30 مارس 2020 المحدد لمهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه ؛  
- القرار رقم 164 المؤرخ في 2020/10/07 المتضمن تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات .

### I . أحكام عامة

- بمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 30 مارس 2020 المشار إليه في المرجع ، تم تحديد مهام المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات وتشكيلته وتنظيمه .
- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات ، هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري .
- بموجب القرار رقم 164 المؤرخ في 2020/10/07 ، تم تعيين أمين الخزينة الرئيسية بصفته عون محاسب لدى المجلس السالف ذكره .

### II . أحكام محاسبية

- بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمجلس المذكور أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 150 تحت عنوان «المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات» .



ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1501 : السنة المالية الجارية ،

- 1503 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 150 :

#### في باب الإيرادات :

- مساهمات الدولة ،

- الهبات والوصايا طبقاً للتشريع الساري المفعول .

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير ،

- نفقات التجهيز ،

- كل نفقة أخرى ضرورية لتأدية مهام المجلس .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

#### المرسل إليهم :

#### للتنفيذ :

- الخزينة الرئيسية .

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية .

- المديرية العامة للميزانية .

- المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات .

- مفتشية المصالح المحاسبية .

- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية .

- مديرية الإعلام الآلي .

- المديرية الجهوية للخبزينة .

- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة .

- الخزينة المركزية .

- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 28 المؤرخة في 2020/11/25

الموضوع : إستصدار القرض السندي للخزينة 2020 .

المرجع : - القرار رقم 93 المؤرخ في 05 أوت 2020 المحدد لشروط وكيفيات إصدار الخزينة العامة للقرض السندي .  
- المراسلة رقم 1372 المؤرخة في 15 سبتمبر 2020 للمديرية العامة للخزينة .

حددت أحكام المذكور أعلاه شروط وكيفيات إصدار الخزينة للقرض السندي من قبل الخزينة العمومية .  
تهدف هذه التعليمة إلى تحديد كيفيات التسجيل المحاسبي لعمليات إكتتاب وسداد السندات المتأتية من هذا الإصدار لدى وكالات بنك الجزائر .

### I . أحكام عامة

#### 1 - الإكتتاب :

طبقا للمادتين 3 و 5 من القرار المذكور أعلاه ، تصدر السندات موضوع هذه التعليمة لمدة ثلاثة (03) و (05) سنوات ويتم طرحها للإكتتاب بنسب فائدة أو بدون فائدة وفق الشروط التالية :

- سندات لمدة 3 سنوات : 4.50 % ،
- سندات لمدة 5 سنوات : 6.75 % ،
- سندات لمدة 3 سنوات دون نسبة فائدة ،
- سندات لمدة 5 سنوات دون نسبة فائدة .

يتم إكتتاب السندات المطروحة على مستوى مختلف وكالات بنك الجزائر المفتوحة على مستوى الولايات .  
في انتظار تسليم السندات ، يسمح لمصالح بنك الجزائر بمنح المكتتبين وصولات الإكتتاب ، يمكن إعدادها في شكل إسمي أو مخفية الهوية .

يكون لوصل الإكتتاب الممنوح نفس القيمة ونفس الآثار القانونية للسندات .

يجب أن يحتوي وصل الإكتتاب على نفس المعلومات التي تسمح بإعداد وتسليم السند إلى المكتتب (فئة وقيمة الصيغ المزمع إصدارها ، يمكن إسم المكتتب ، تاريخ الإصدار . . . ) .

## 2 - سداد السندات :

يتم سداد السندات والفوائد المرافقة لها على مستوى مختلف وكالات بنك الجزائر المفتوحة على مستوى الولايات .  
يمكن سداد المسبق للسندات المطروحة في هذا الإطار ، طبقا للمادة 10 من القرار رقم 93 المؤرخ في 05 أوت 2020 المذكور أعلاه .

## II . أحكام محاسبية

يتكفل بنك الجزائر لفائدة الخزينة العمومية بعمليات إكتتاب السندات حيث يقوم بجعل الحساب الجاري للخزينة المفتوح لديها دائما أليا .

يتم الخصم الآلي لنفس الحساب عند القيام بعمليات السداد .

للسماح بالتسجيل المحاسبي في كتابات الخزينة ، لعمليات الإكتتاب والسداد في هذا الشأن ، يفتح في مدونة حسابات الخزينة ، الحساب والأسطر التالية :

• في الحساب العام 33 الفرع 3 ، الحساب رقم 333. 019 المسمى «القرض السندي للخزينة 2020» ، ويحتوي هذا الحساب على أربعة (04) أسطر كالتالي :

- السطر 001 : سندات لمدة 3 سنوات : 4. 50 % ،

- السطر 002 : سندات لمدة 5 سنوات : 6. 75 % ،

- السطر 003 : سندات لمدة 3 سنوات دون نسبة فائدة ،

- السطر 004 : سندات لمدة 5 سنوات دون نسبة فائدة .

ويظهر هذا الحساب في الباب 20 من الوضعية الإحصائية العشرية ويبرر مدينا ودائنا .

يسجل هذا الحساب :

دائنا : مبلغ الإكتتابات المتحصل عليها ، عن طريق مدين الحساب رقم 110. 001 «حساب التسوية للخزينة لدى بنك الجزائر» ، تبرر هذه العملية عن طريق إشعار دائن المرسل من طرف بنك الجزائر .

مدينا : مبالغ سداد أصل السند عن طريق دائن الحساب رقم 432. 020 ، الأسطر المناسبة ، تبرر هذه العملية عن طريق إشعار المدين المرسل من طرف بنك الجزائر .

• في الحساب رقم 432. 020 ، الأربعة (04) أسطر كالتالي :

- السطر 020 : سندات لمدة 3 سنوات : 4. 50 % ،

- السطر 021 : سندات لمدة 5 سنوات : 6. 75 % ،

- السطر 022 : سندات لمدة 3 سنوات دون نسبة فائدة ،

- السطر 023 : سندات لمدة 5 سنوات دون نسبة فائدة .

ويظهر هذا الحساب في الباب 19 من الوضعية الإحصائية العشرية ويبرر مدينا .

يسجل هذا الحساب :

دائنا : مبلغ سداد أصل السند عن طريق مدين الحساب رقم 333. 019 بالإضافة إلى مبلغ الأمر بالصرف الصادرة لفائدته من ميزانية الأعباء المشتركة بعنوان تسوية الفوائد المقدمة .

مدينا : مبلغ إستحقاقات أصل السند والفوائد عن طريق دائن الحساب رقم 110. 001 وتبرر هذه العملية عن طريق الإشعار المدين المرسل من طرف بنك الجزائر الذي سوف يظهر فيه أصل السند المدفوع والفوائد المقدمة .  
يعمل الحسابان رقم 333. 019 ورقم 432. 020 فقط في كتابات الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة .

### 1 - التكفل بالسندات (الإكتتاب) :

عند إكتتاب هذه السندات وبعد إرسال بنك الجزائر للإشعار الدائن ، يشرع الوكيل المحاسب المركزي للخرزينة في إنجاز العملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 110. 001 «حساب التسوية للخرزينة لدى بنك الجزائر» .
- دائن الحساب رقم 333. 019 (السطر المناسب) .

### 2 - عمليات السداد :

تتم عمليات السداد عن طريق الخصم الآلي لحساب الخزانة المفتوح في كتابات بنك الجزائر ، تكون السندات المصدرة في هذا الإطار قابلة للتسديد عند تاريخ إستحقاقها بقيمتها الاسمية .  
بالإعتماد على إشعار المدين المرسل من طرف بنك الجزائر ، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة بالعمليات المحاسبية التالية :

#### أ- العملية الأولى :

- مدين الحساب رقم 333. 019 (السطر المناسب) .
- دائن الحساب رقم 432. 020 (السطر المناسب) .

#### ب- العملية الثانية :

- مدين الحساب رقم 432. 020 (السطر المناسب) .
- دائن الحساب رقم 110. 001 .

### 3 - دفع الفوائد :

يرافق السندات المصدرة قسيمة مستحقة الدفع عند تاريخ الذكرى السنوية لإصدار السندات ، تدفع الفوائد في وكالات بنك الجزائر عن طريق الخصم الآلي لحساب الخزانة المفتوح في كتاباتها .  
بعد وصول الإشعار المدين ، يقوم الوكيل المحاسبي المركزي للخرزينة بالعملية المحاسبية التالية :

- مدين الحساب رقم 432. 020 (السطر المناسب) .
- دائن الحساب رقم 110. 001 (السطر المناسب) .

للسماح بتسوية عمليات دفع الفوائد ، يعمل العون المحاسبي المركزي للخزينة ، كل ثلاثة أشهر ، على إصدار أمر بالدفع من طرف المديرية العامة للميزانية ، تتضمن تسديد الفوائد ، قابل للخصم من إتمادات ميزانية الأعباء المشتركة .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .

للإعلام :

- بنك الجزائر .

- مجلس المحاسبة .

- المفتشية العامة للمالية .

- المديرية العامة للميزانية .

- المديرية العامة للخزينة .

- مفتشية المصالح المحاسبية .

- مديرية عصرنة وتوحيد مقاييس المحاسبية .

- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .

- المديرية الجهوية للخزينة .

- الخزينة المركزية .

- الخزينة الرئيسية .

- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 29 المؤرخة في 2020/12/03

المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 48 المؤرخة يوم 15 ديسمبر 1999

الموضوع : التقييد المحاسبي للأوامر بالدفع والحوالات التي يصدرها الأمرون بالصرف لميزانية الدفع في نهاية السنة .  
المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1999 ، المعدل والمتمم الذي يحدد إجراءات ،  
كيفية ومحتوى محاسبة الأمرين بالصرف لميزانية الدولة والمحاسبين العموميين ، لا سيما المادة 28 منه .  
- التعليمة رقم 48 المؤرخة في 15 ديسمبر 1999 .

حددت التعليمة رقم 48 المؤرخة في 15 ديسمبر 1999 كيفية التقييد المحاسبي للأوامر بالدفع والحوالات  
المصدرة من طرف الأمرين بالصرف لميزانية الدولة والتي هي قيد التسديد من طرف المحاسبين العموميين المعنيين  
بتاريخ 31 ديسمبر من السنة .

تهدف هذه التعليمة إلى تعديل وتتميم العنوان الثاني (II) من التعليمة رقم 48 المؤرخة في 15 ديسمبر 1999  
التي عنوانها : «التكفل بالأوامر وحوالات الدفع» كما يلي :

تقيد بعنوان اليوم 31 ديسمبر من السنة مبالغ أوامر وحوالات الدفع التي يحررها الأمرون بالصرف لميزانية الدولة ،  
والتي هي قيد التحقيق والتسديد من طرف المحاسبين العموميين وتلك المودعة بعنوان 31 ديسمبر من السنة على  
النحو التالي . . . . . بدون تغيير . . . . . إلى غاية . . . . . أصول الحساب 431. 042 .

بالتدرج مع التحقق منها خلال السنة الموالية ، يتم التقييد المحاسبي للمجموع الخام لأوامر وحوالات الدفع  
المقبولة للنفقة من طرف المحاسبين العموميين من طرف هؤلاء في يوم 31 ديسمبر على النحو التالي . . . . . بدون  
تغيير . . . . . إلى . . . . . أصول الحساب 212. 032 .

بالتوازي مع هذه العملية وفيما ينخص السنة الجديدة ، يشرع المحاسبون العموميون ولصالح مختلف الدائنين  
في تسديد مبالغ الأوامر بالدفع والحوالات المقبولة للدفع بالخصم من الحسابات رقم 431. 040 ، 431. 041 أو  
431. 042 حسب الحالة ، ويجعل الحساب المالي أو حساب الترتيب دائنا .

للسماح بتحديد العمليات التي تجرى خلال السنة القادمة والتي تتعلق بالحوالات المسجلة في الحسابات رقم  
431. 040 ، 431. 041 و 431. 042 ، يجب على المحاسبين العموميين التفريق أثناء مركزة هذه العمليات من  
جهة ، بين الكتابات المحاسبية المقامة على الحسابات الميزانية والحسابات الخاصة للخزينة التي يجب أن تنجز في

السنة المالية (ن) و تظهر بالتالي في TR6 لليوم التكميلي ، وبين العمليات الأخرى كالعاملات المقامة على حسابات الترتيب والحسابات المالية للتسوية والتي تظهر في TR6 لليوم المعني .

تعتبر المبالغ المودعة في الحساب رقم 431. 032 المعنون «أرصدة لدفع النفقات بالإعتماد» غير معنية بأحكام هذه التعليمات .

تبقى باقي أحكام التعليمات رقم 48 المؤرخة في 15 ديسمبر 1999 بدون تغيير .

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- المديرية العامة للخزينة .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية عصرنة وتوحيد المقاييس المحاسبية .
- مديرية الإعلام الآلي (المديرية العامة للمحاسبة) .
- المديرية الجهوية للخزينة .

## التعليمة رقم 30 المؤرخة في 2020/12/06

الموضوع :- التسيير المحاسبي للمدرسة الوطنية العليا للطاقت المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة .  
- إنشاء حساب فرعي رقم 151 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» .

المرجع :- المرسوم التنفيذي رقم 20-152 المؤرخ في 8 جوان 2020 المتضمن إنشاء المدرسة الوطنية العليا للطاقت المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة ؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا ؛  
- القرار رقم 176 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أمين خزينة ولاية باتنة بصفة عون محاسب لدى المدرسة الوطنية العليا للطاقت المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة .

### I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-152 المؤرخ في 8 جوان 2020 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مدرسة وطنية عليا للطاقت المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة .

المدرسة الوطنية العليا للطاقت المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ، ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضعة لأحكام المرسوم رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 176 المؤرخ في 25 2020 ، تم تعيين أمين خزينة ولاية باتنة بصفة عون محاسب لدى المدرسة السالفة الذكر .

### II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزينة ، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» ، حساب فرعي رقم 151 تحت عنوان «المدرسة الوطنية العليا للطاقت المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة» .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1511 : السنة المالية الجارية ،

- 1513 : عمليات خارج الميزانية .



يسجل الحساب الفرعي رقم 151 :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين ،
- إعانات المنظمات الدولية ،
- القروض والهبات والوصايا ،
- المخصصات الاستثنائية ،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات التجهيز ،
- كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .

أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

المرسل إليهم :

للتنفيذ :

- خزينة ولاية باتنة .

للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .
- المدرسة الوطنية العليا للطاقت المتجددة والبيئة والتنمية المستدامة .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخبزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخبزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 31 المؤرخة في 2020/12/06

الموضوع : - التسيير المحاسبي للمدرسة العليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة .  
- إنشاء حساب فرعي رقم 152 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 20-235 المؤرخ في 22 أوت 2020 المتضمن إنشاء المدرسة العليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة ؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا ؛  
- القرار رقم 177 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أمين خزانة ولاية بجاية بصفة عون محاسب لدى المدرسة العليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة .

### I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-235 المؤرخ في 22 أوت 2020 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مدرسة عليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة .

المدرسة العليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضعة لأحكام المرسوم رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 177 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 ، تم تعيين أمين خزانة ولاية بجاية بصفة عون محاسب لدى المدرسة السالفة الذكر .

### II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزانة ، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية -المصالح المالية-» ، حساب فرعي رقم 152 تحت عنوان «المدرسة العليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة» .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1521 : السنة المالية الجارية ،

- 1523 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 152 :

### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين ،
- إعانات المنظمات الدولية ،
- القروض والهبات والوصايا ،
- المخصصات الاستثنائية ،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

### في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
  - نفقات التجهيز ،
  - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .
- أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

### المرسل إليهم :

#### للتنفيذ :

- خزينة ولاية بجاية .

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .
- المدرسة العليا في علوم وتكنولوجيات الإعلام الآلي والرقمنة .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .

## التعليمة رقم 32 المؤرخة في 2020/12/06

الموضوع : - التسيير المحاسبي المدرسة الوطنية العليا للغابات .

- إنشاء حساب فرعي رقم 153 ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» .

المرجع : - المرسوم التنفيذي رقم 20-167 المؤرخ في 27 جوان 2020 المتضمن إنشاء مدرسة وطنية عليا للغابات ؛  
- المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 ، المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا ؛  
- القرار رقم 178 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 المتضمن تعيين أمين خزانة ولاية خنشلة بصفة عون محاسب لدى المدرسة الوطنية العليا للغابات .

### I . أحكام عامة

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-167 المؤرخ في 27 جوان 2020 المشار إليه في المرجع ، تم إنشاء مدرسة وطنية عليا للغابات .

المدرسة الوطنية العليا للغابات ، مؤسسة عمومية ذات طابع علمي ، ثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، خاضعة لأحكام المرسوم رقم 16-176 المؤرخ في 14 جوان 2016 المذكور أعلاه .

بموجب القرار رقم 178 المؤرخ في 25 نوفمبر 2020 ، تم تعيين أمين خزانة ولاية خنشلة بصفة عون محاسب لدى المدرسة السالفة ذكرها .

### II . أحكام محاسبية

بغرض تمكين التقييد المحاسبي للعمليات المالية للمدرسة المذكورة أعلاه ، ينشأ ضمن مدونة حسابات الخزانة ، ضمن الحساب رقم 402-003 «المؤسسات العمومية الوطنية - المصالح المالية» ، حساب فرعي رقم 153 تحت عنوان «المدرسة الوطنية العليا للغابات» .

ينقسم هذا الحساب الفرعي إلى قسمين :

- 1531 : السنة المالية الجارية ،

- 1533 : عمليات خارج الميزانية .

يسجل الحساب الفرعي رقم 153 :

### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة ،
- مساهمات تمويل المدرسة من أشخاص معنويين أو طبيعيين ،
- إعانات المنظمات الدولية ،
- القروض والهبات والوصايا ،
- المخصصات الاستثنائية ،
- الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المدرسة .

### في باب النفقات :

- نفقات التسيير ؛
  - نفقات التجهيز ،
  - كل النفقات الأخرى الضرورية لتحقيق أهداف المدرسة .
- أطلب منكم الحرص على تطبيق أحكام هذه التعليمات .

إمضاء : السيد س. بوداود

مدير التنظيم والتنفيذ المحاسبي للميزانيات

### المرسل إليهم :

#### للتنفيذ :

- خزينة ولاية خنشلة .

#### للإعلام :

- مجلس المحاسبة .
- المفتشية العامة للمالية .
- المديرية العامة للميزانية .
- مديرية الميزانية والوسائل ومراقبة التسيير (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي) .
- المدرسة الوطنية العليا للغابات .
- مفتشية المصالح المحاسبية .
- مديرية التحديث وضبط مقاييس المحاسبة .
- مديرية الإعلام الآلي .
- المديرية الجهوية للخزينة .
- الوكالة المحاسبية المركزية للخزينة .
- الخزينة المركزية .
- الخزينة الرئيسية .
- خزائن الولايات .